ولو وطئ احداهن انحلت يمينه وايلاؤه في باقيهن نعم ان اراد تخصيص كل واحدة بالايلا منفردة فالوجه بقاؤه
في باقيهن وان قال لاربع والله لا اطا واحدة منكن فان اراد كل واحدة او اطلق فمول من كلهن فيطالبن بعد المدة فاذا
وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين فيرتفع الايلا في غيرها ومن طلقها منهن سقط طلبها فان راجعها استونفت المدة
وان اراد واحدة نعينها مبهمة قبل وكان موليا من واحدة فان عينها نقلبه فليبينها ونعده ان صدقه باقيهن فذاك
وان ادعى غيرها انها المراد وانكر حلف لها وان اقر او حلفت لنكوله فمول منها ايضا فيطالبانه بموجب الايلا ولا نقبل رجوعه
عن الاولى ويوطيهما تجب كفارتان في اقراره لا في يمين الرد ولو ادعت واحدة انه ارادها فقال ما اردتك او ما اليت
منك واجاب مثله الثانية والثالثة تعينت الرابعة للايلا وان لم نعينها نقلبه فليعينها فمن عينها لم نكره لغيره بيان عنه
وابتدا المدة من تلفظه لا تعيينه فان لم يعين حتى مضت المدة طلبن جميعا موجب الايلا وانما اعتبر طلب كلهن ليعلم
طلب المولى منها فان ابى طلق القاضي واحدة مبهمة ومنع الزوج منهن حتى تعين المطلقة وقبل التعيين لو وطئ او طلق احدى
او ثنتين او ثلاثا لم ينحل الايلا وان قال طلقت من آليت منها انحل فيعينها فرع لو قال والله لا اطاوك سنة الا مرة او الا
يوما مثلا صار موليا اذا وطئ ذلك العدد وبقي من السنة مدة الايلا فان بقي اقل فحالف لا مول ولو لم يجامعها سنة
فلا كفارة الا اذا اراد الوطئ ولو نزع بعد المرة ثم اولج حنث بالثانية ولو قال لا اطاوك السنة الا مرة تعريف السنة
كتنكيرها وهو للسنة الحاضرة فصل من آلى من امراته ثم قال للاخرى اشركتك معها ونحوه ونوى الايلا فان
كان بالله لم يصح في الثانية او بالطلاق فاما ان يريد ان الاولى لا تطلق الا بوطيهما فلا يقبل وتطلق اذا وطيها وانه اذا
وطئ الاولى طلقت الثانية ايضا فيقبل في الحالتين لا ايلا من الثانية او يريد تعليق طلاق الثانية بوطي نفسها فيقبل
ويكون موليا من الثانية او يريد انه بوطي الثانية تطلق الاولى فطلاق الاولى تعلق بوطيهما فتشركها الثانية في
الايلا او ان طلاقهما معلق بوطيهما فلا يقبل في الاولى كما مر ويقبل في الثانية لكن لا يحصل الايلا منهما حتى يطا الاولى
لقدرته قبل وطيها على وطي الثانية ولا تطلق وان قال لغيره لزوجته آليت منك ما آلى فلان من زوجته صح من
ظاهر من امراته ثم قال للاخرى اشركتك معها في الظهار ونوى لحقها فصل من قال لمن لم يحلف يميني في يمينك
واراد انك اذا حلفت صرت حالفا فهو لغو ولمن طلق او حنث في يمين طلاق ونوى ان امراتي طلق كامراتك طلقت
وان اراد متى طلق امراته طلقت امراتي فاذا طلق ذاك طلقت هذه فصل يصح تعليق الايلا فان علقه بغير المشية
كان دخلت الدار فوالله لا اطاوك فدخلت انعقد او بمشيتها خطابا كوالله لا اطاوك ان شيت واراد تعليق الايلا
بمشيتها فشات فورا انعقد وكذا ان اراد تعليق عدم الوطي بمشيتها للوطي فشاته حالا وان اراد تعليق فعل الوطي
بمشيتها فلا ايلا ككلا اطاوك الا برضاك او حتى تشائي وان اطلق حمل على مشية عدم الوطي لا على عدم مشيته خلافا
للروضة اذ مقتضاه الوقوع اذا لم تشا شيا وهو غلط وان علق بمشيتها لا خطابا كان شات زوجتي او متى شيت او مشية
غيرها كالطلاق ولو قال والله لا اطاوك متى شيت واراد اني اطاوك اذا اردت انا فلا ايلا وان اطلق فهل يحمل
على تعليق الايلا وجهان او لا اطاوك الا ان تشائي او ما لم تشائي واراد تعليق الايلا او الاستثنا عنه انعقد فان
شات وطيه فورا انحل وان لم تشا او تراخت مشيتها فلا وكذا حكم قوله لا اطاك حتى يشا زيد فان شا وطيها قبل
مدة الايلا او بعدها انحلت اليمين وان لم يشا وطيها حتى مضت المدة سوا شا عدم وطيها ام لم يشا شيا فقيل يكون
موليا فتحسب المدة من لفظه فان مات زيد وقد تمت طولب المولي حالا وقيل لا يكون موليا فان مات زيد قبل

المدة

المدة صار موليا وتحسب المدة من الموت الركن الثالث المدة فاذا حلف على ترك الوطي ابدا او اطلق فمول فان
اراد في هذه شهرا مثلا دين وان قدر باكثر من اربعة اشهر بزمن يسع الطلب انعقد او لا يسعه فلا خلافا للامام
بل هو حالف كما لو قدر باربعة اشهر او اقل مرة او اكثر متصلا او منفصلا كوالله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله
لا اطاوك مثلها لكن ياثم للايذا فان كرر الاربعة وحذف والله في الثانية قال بعضهم هو مول وفيه نظر ولو قال والله لا
وطيتك خمسة اشهر فاذا تمت فوالله لا وطيتك عاما فايلاان فتطالبه بعد اربعة اشهر بموجب الايلا الاول فان لم تطالب
حتى مضى الخامس انحلت اليمين الاولى فلا يطالبه بموجبها وان طالبته في الخامس ففا خرج عن موجب الايلا الاول
وابتدا بعد الخامس مدة الايلا الثاني وان طلق في الخامس رجعيا فلا طلب لها حالا فان راجعها فيه لم تضرب المدة
لقلة الباقي من مدة الايلا الاول ولو وطيها بعد الرجعة باقي الشهر الخامس انحلت يمينه ولزمته كفارة وان راجعها بعد
الخامس فان كان بعد عام من اول السادس فلا ايلا لانقضا المدتين وانحلال اليمينين او قبل تمام العام فان بقي منه اربعة
اشهر فاقل فلا ايلا او فوق اربعة عاد الايلا فتضرب المدة حالا وان طلق ثانيا ثم تزوجها لم يعد الايلا وتبقى اليمين الى فراغ
المدة حتى لو راجع والباقي من العام دون اربعة اشهر ثم وطيها في البقية لزمته كفارة وان قال لا وطيتك خمسة اشهر ثم
قال والله لا وطيتك خمسة عاما فهو ايلا واحد فيدخل الاقل في الاكثر ويجعل حالفا على عام فيطالبه بعد اربعة اشهر فان
فا انحل اليمينان ولزمته كفارة فقط وان طلق ثم راجع او جدد فان بقي من العام اربعة اشهر فاقل لم يعد الايلا او فوق
اربعة عاد في الرجعة لا التجديد وان قال لا وطيتك عاما ثم قال لا وطيتك خمسة اشهر ففي دخول الاقل وجهان فان دخل
فايلا واحد على عام بعضه بيمين وبعضه بيمينين وان لم يدخل فايلاان فرع لو قال والله لا اطاوك عمري او عمرك او حتى اموت
او تموتي فمول وكذا حتى يموت زيد ولم يظن قرب موته بمرض مخوف او حتى تحبلي وهي صغيرة او ايسة او حتى تفطمي ولدك واراد
الحولين وبقي منهما مدة الايلا او اراد فعل الفطام والولد لا يحتمله بدون المدة لا ان احتمله لا اقل فان مات هنا قبل الفطام
صار موليا فرع لو علق الايلا بمحال كحتى تصعدي الى السما او بمستبعد كحتى يخرج الدجال او عيسى عليه الصلوة والسلام ولم
يظهر امارة قرب الخروج وكحتى يقدم زيد وبعدت مسافته انعقد فان قال ظننت قربها صدق بيمينه او بما يعلم قرب
وجوده كنزول البقل او يظن كحدوث المطر وقت غلبته او بما يتردد في قربه وبعده كحتى يدخل زيد الدار او امرض
او تمرضي او يقدم زيد وقربت مسافته وقد يقدم وكحتى يقتلني اخاك او يبرا هذا المريض او يمرض هذا او تتعلمي
الكتابة او يطلق زيد زوجته لم ينعقد حالا وكذا اذا مضت المدة ولم يوجد المعلق به فان وطيها قبل وجوده
لزمته الكفارة وان وجد قبل الوطي انحلت يمينه الركن الرابع المحلوف على تركه وهو الوطي فلا ايلا بالحلف
على الامتناع غيره وصريح الايلا ما لا يدين فيه ككلا انيكك ولا اغيب او اولج او ادخل حشفتي او قدرها في قبلك
ولبكر لا افتضك بذكري وما يدين فيه ككلا اصيبك او لا اجامعك او لا اطاوك ولبكر لا افتضك ولم يقل بذكري
وكناية كترك المباشرة والمباضعة والملامسة والمس والافضا والمباعلة والافتراش والدخول بها والمضي اليها
والغشيان والقربان والاتيان وكلا يجتمع راسي وراسك على وسادة او تحت سقف او لانمت معك ولو قال لا
بعدت او لا غيبن عنك او لاغضبنك او لاسوئنك او ليطولن غيبتي عنك فهو كناية في الوطي والمدة وان قال لاطيلن
تركي وطيك او لاسوئنك في الوطي فصريح في الوطي كناية في المدة وان قال لا اغتسلت عنك واراد ترك وطيها فمول
او ترك الغسل منه او انه يطاوها بعد غيرها فيكون غسله عن الاولى قبل منه فلا ايلا ككلا اطاوك في الحيض

Copyright © King Saud University